

التحرير والتنوير

وكتب (نبغ) في المصحف بدون ياء في آخره ف قيل : أراد الكاتبون مراعاة حالة الوقف لأن الأحسن في الوقف على ياء المنقوص أن يوقف بحذفها . وقيل : أرادوا التنبيه على أنها رويت محذوفة في هذه الآية . والعرب يميلون إلى التخفيف . فقرأ نافع وأبو عمرو والكسائي وأبو جعفر " بحذف الياء " في الوقف وإثباتها في الوصل . وقرأ عاصم وحمة وابن عامر بحذف الياء في الوصل والوقف . وقرأ ابن كثير ويعقوب بإثباتها في الحالين والنون نون المتكلم المشارك أي ما أبغيه أنا وأنت وكلاهما يبغى ملاقة العبد الصالح . والارتداد : مطاوع الرد كأن رادا ردهما . وإنما ردتها إرادتهما أي رجعا على آثار سيرهما أي رجعا على طريقتهما الذي أتيا منه .

والقصص : مصدر قص الأثر إذا توخى متابعتة كيلا يخطئ الطريق الأول . والمراد بالعبد : الخضر ووصف بأنه من عباد الله تشريفا له كما تقدم عند قوله تعالى (سبحان الذي أسرى بعبده) .

وعدل عن الإضافة إلى التنكير والصفة لأنه لم يسبق ما يقتضي تعريفه وللإشارة إلى أن هذا الحال الغريب العظيم الذي ذكر من قصته ما هو إلا من أحوال عباد كثيرين في تعالى . وما منهم إلا له مقام معلوم .

وإيتاء الرحمة يجوز أن يكون معناه : أنه جعل مرحوما وذلك بأن رفقا به في أحواله . ويجوز أن يكون جعلناه سبب رحمة بأن صرفه تصرفا يجلب الرحمة العامة . والعلم من لدن الله : هو الإعلام بطريق الوحي .

و (عند) و (لدن) كلاهما حقيقته اسم مكان قريب . ويستعملان مجازا في اختصاص المضاف إليه بموصوفهما .

و (من) ابتدائية أي آتيناه رحمة صدرت من مكان القرب أي الشرف وهو قرب تشریف بالانتساب إلى الله وعلمنا صدر منه أيضا . وذلك أن ما أوتيته من الولاية أو النبوة رحمة عزيزة أو ما أوتيته من العلم عزيز فكأنهما مما يدخر عند الله في مكان القرب التشریف من الله فلا يعطى إلا للمصطفين .

والمخالفة بين (من عندنا) وبين (من لدنا) للفتن تفاديا من إعادة الكلمة . وجملة (فقال له موسى) ابتداء محاورة فهو استئناف ابتدائي ولذلك لم يقع التعبير ب (قال) مجردة عن العاطف .

والاستفهام في قوله (هل أتبعك) مستعمل في العرض بقرينة أنه استفهام عن عمل نفس

المستفهم . والاتباع : مجاز في المصاحبة كقوله تعالى (إن يتبعون إلا الظن) .
و (على) مستعملة في معنى الاشتراط لأنه استعلاء مجازي . جعل الاتباع كأنه مستعمل فوق
التعليم لشدة المقارنة بينهما . فصيغة : أفعل كذا على كذا . من صيغ الالتزام والتعاقد .
ويؤخذ من الآية جواز التعاقد على تعليم القرآن والعلم . كما في حديث تزويج المرأة التي
عرضت نفسها على النبي A فلم يقبلها فزوجها من رغب فيها على أن يعلمها ما معه من القرآن .

وفيه أنه التزام يجب الوفاء به . وقد تفرع عن حكم لزوم الالتزام أن العرف فيه يقوم
مقام الاشتراط فيجب على المنتصب للتعليم أن يعامل المتعلمين بما جرى عليه عرف أقاليمهم .

من جاء خراسان رجلا أن : المدارك كتاب من العلم مالك مجلس صفة باب في عياض وذكر A E
خراسان إلى المدينة للسمع من مالك فوجد الناس يعرضون عليه وهو يسمع ولا يسمعون قراءة
منه عليهم فسأله أن يقرأ عليهم فأبى مالك فاستدعى الخراساني قاضي المدينة . وقال : جئت
من خراسان ونحن لا نرى العرض وأبى مالك أن يقرأ علينا . فحكم القاضي على مالك : أن يقرأ
له فقيل لمالك : أأصاب القاضي الحق ؟ قال : نعم .

وفيه أيضا إشارة إلى أن حق المعلم على المتعلم اتباعه والاقتداء به .

وانتصب (رشدًا) على المفعولية ل (تعلمني) أي ما به الرشد أي الخير .

وهذا العلم الذي سأل موسى تعلمه هو من العلم النافع الذي لا يتعلق بالتشريع للأمة
الإسرائيلية فإن موسى مستغن في علم التشريع عن الازدياد إلا من وحي الله إليه مباشرة لأنه
لذلك أرسله وما عدا ذلك لا تقتضي الرسالة علمه . وقد قال النبي A في قصة الذين وجدهم
يأبرون النخل " أنتم أعلم بأمور دنياكم " . ورجع يوم بدر إلى قول المنذر بن الحارث في
أن المنزل الذي نزل به جيش المسلمين بدر أول مرة ليس الأليق بالحرب